

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بشأن المرسوم
بقانون رقم (٥٢) لسنة
٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
١٩٧٧م بإصدار سندات
التمية.

التاريخ: ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م

**التقرير السادس عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية**

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١، وبموجب الخطاب رقم (١٩٣) / ص ل م ق / ٣ - ٥ -
(٢٠١١)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل
بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية ؛ لمناقشته
ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور في اجتماعيها التاسع عشر المنعقد بتاريخ ٣٠
مايو ٢٠١١م، والاجتماع الرابع والعشرين المنعقد بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١١م،
والاجتماع الخامس والعشرين والمنعقد بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١١م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق

المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مرسوم القانون موضوع البحث والدراسة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها التاسع عشر والمنعقد بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١١م

ممثلون عن:

• وزارة المالية:

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------------|
| ١. السيد أحمد جاسم فراج | الوكيل المساعد للشؤون المالية. |
| ٢. السيد طه محمود فقيهي | مدير إدارة المشاريع. |
| ٣. السيد عبدالكريم محمد بوعلاي | رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي. |

• وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب:

١. السيد محمد أحمد النجار أخصائي شؤون اللجان.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني للمجلس.
٢- الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً- رأي وزارة المالية:

بين ممثلو وزارة المالية أن هذا المرسوم ينص على رفع السقف الأعلى لأدوات الدين العام إلى مبلغ ٢,٥٠٠ مليون دينار، نظراً لنمو المصروفات في ميزانية الدولة، ولإعطاء

المؤسسات المالية داخل وخارج البحرين انطبعا وثقة كبيرة بالقوانين المتبعة في مملكة البحرين لكيفية سداد الدولة لمستحقاتها، ولتقليل العجز الناتج عن ارتفاع مصروفات الدولة لتنفيذ وتغذية البرامج والأنشطة المقترحة للدولة.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشار القانوني بالمجلس والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وتأكدت اللجنة من سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وحيث إن المرسوم بقانون صدر عن جلالة الملك حفظه الله ورعاه فيما بين الفصلين التشريعيين لمجلسي الشورى ومجلس النواب الثاني والثالث، واستناداً لنص المادة (٣٨) من الدستور والتي تجيز للملك إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون في الموضوعات التي تستوجب اتخاذ تدابير بشأنها لا تحتمل التأخير بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، وبالنظر إلى مبرر إصدار هذا المرسوم بقانون فقد جاء لتحديد السقف الأعلى لأذونات الخزانة والسندات الحكومية بمبلغ ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) مليون دينار، وجواز إصدار سندات حكومية محلية بالدينار البحريني، وخارجية بعملات أخرى قابلة للتحويل، بالإضافة إلى جواز إصدار أنواع أخرى من السندات الحكومية غير السندات المعروفة بمسمى (سندات التنمية). وبعد الاطلاع على المرسوم، وجدت اللجنة أن المادة الأولى تنص على أنه يستبدل بنصي المادتين (١ و ٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية، النصان الآتيان:

مادة (١) تتعلق بالإذن لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي في أن يصدر في مملكة البحرين أو خارجها أذونات على الخزانة العامة وسندات تسمى سندات

التنمية وأدوات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية في حدود مبلغ ألفين وخمسمائة مليون دينار.

مادة (٢) تقضي بأن تكون أذونات الخزانة وسندات التنمية وأدوات التمويل المشار إليها في المادة السابقة لحاملها أو أسمية وقابلة للتداول، وتستهلك في المدة المحددة في بيان الإصدار. كما تقضي المادة بأن يكون لوزير المالية بالاتفاق مع مصرف البحرين المركزي أن يصدر تلك الأذونات والسندات وأدوات التمويل سواء بالدينار البحريني أو بعملات أخرى قابلة للتحويل، كما يكون له أن يعيد إصدارها مرة أخرى بدلاً من المستهلك منها، بحيث لا تزيد قيمتها المتداولة في أي وقت على ألفين وخمسمائة مليون دينار.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من

- | | |
|------------------------------|------------------|
| ١- الدكتور عبدالعزيز حسن أبل | مقررًا أصليًا |
| ٢- الدكتورة عائشة سالم مبارك | مقررًا احتياطيًا |

خامساً- توصية اللجنة:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ١٥ مايو ٢٠١١م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٩٤ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧م بإصدار سندات التنمية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بشأن المرسوم
بقانون رقم (٢٢) لسنة
٢٠٠٨م بالتصديق على اتفاقية
قرض بين مملكة البحرين
وحكومة دولة قطر .

التاريخ: ٢٨ سبتمبر ٢٠١١م

التقرير السابع عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر.

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١١م، وبموجب الخطاب رقم (٢٢٢ / ص ل م ق / ٢ - ٥ - ٢٠١١)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر ؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (٤) تدارست اللجنة مرسوم القانون المذكور في اجتماعيها التاسع عشر المنعقد بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١١م، والاجتماع الرابع والعشرين والمنعقد بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١١م، والاجتماع الخامس والعشرين والمنعقد بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١١م.

(٥) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لمرسوم القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- المرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة والاتفاقية المرفقة به. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها ممثلون عن وزارة المالية وهم:

- ٣- السيد أحمد جاسم فراج الوكيل المساعد للشؤون المالية.
- ٤- السيد طه محمود فقيهي مدير إدارة المشاريع.
- ٥- السيد عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي.

(٧) كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ٦- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٧- الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد .

ثانياً- رأي وزارة المالية:

بين ممثلو وزارة المالية أن هذا القرض يعتبر من القروض الميسرة بالنظر إلى الاتفاقية المرفقة مع مشروع القانون، كما أنه لتنفيذ مشروع الجسر يلزم التوقيع والموافقة على اتفاقية القرض، كما أكدوا على أهمية الإسراع في إقرارا لمرسوم بقانون للبدء في مشروع جسر البحرين – قطر لما له من أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية على البلدين.

كما أن حكومة دولة قطر قد عرضت على حكومة مملكة البحرين تمويل مساهمتها في رأسمال المؤسسة والبالغ ٣٥٠ مليون دولار أمريكي في هيئة قرض بشروط ميسرة.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وتأكدت اللجنة من سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وينص المرسوم بقانون على التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، وتتكون هذه الاتفاقية من ثمان مواد، أهمها المادة الأولى والتي تنص على أن تقرض دولة قطر مبلغاً مقداره ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (ثلاثمائة وخمسون مليون دولار أمريكي). (٥٠% من رأس مال مؤسسة جسر قطر – البحرين)، وتنص المادة الثانية على أن تقوم مؤسسة جسر قطر – البحرين بالسحب من هذا القرض للصرف على مراحل تنفيذ الجسر، دون حاجة إلى الحصول على موافقات مسبقة من أي من الطرفين، وتنص المادة الثالثة على شروط القرض، وحددت سعر الفائدة وقدرها ٢% سنوياً، على أن تدفع كل ستة أشهر، وفترة سماح مدتها ٥ سنوات تبدأ من تاريخ سحب آخر مبلغ من القرض، وتنص المادة الخامسة على طريقة سداد الأقساط والفوائد. وقد قدرت التكاليف الإنشائية الإجمالية لمشروع إنشاء الجسر بحوالي ٢,٧ بليون دولار أمريكي، تمول بإشراف مؤسسة جسر قطر – البحرين وعلى النحو التالي:

٧٠٠ مليون دولار أمريكي	مساهمة البلدين بقيمة ٣٥٠ مليون دولار لكل منهما (رأس مال المؤسسة)
٢ بليون دولار أمريكي	قروض مصرفية لصالح مؤسسة الجسر بضمان دولة قطر

يأتي هذه المشروع ضمن تطوير البنية التحتية حيث أنه يهدف إلى تطوير وتعزيز شبكات المواصلات بين البحرين وقطر، كما يعتبر هذا القرض من القروض الميسرة. واستناداً لنص المادة (٣٨) من الدستور والتي تجيز للملك إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون في الموضوعات التي تستوجب اتخاذ تدابير بشأنها لا تحتمل التأخير بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، بالإضافة إلى أن مبرر إصدار هذا المرسوم بقانون قد جاء لما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وأن عنصر الوقت، وعدم القدرة على التأخر في الوفاء بالالتزامات المالية؛ هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لتنفيذ المشروع، خاصة وأنه قد تم توقيع العقد المشار للمضي قدماً في تنفيذ المشروع الاستراتيجي الذي يربط بين البلدين الشقيقين، وقد اقتضت المصلحة صدوره بمرسوم بقانون.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً.

٣- الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم

مقرراً احتياطياً.

٤- الدكتورة عائشة سالم مبارك

خامساً- توصية اللجنة:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: ٥ مايو ٢٠١١م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

الموضوع : المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين

حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس،
ضمن كتابه رقم (٢٢٣ ص ل ت ق / ٢ - ٥ - ٢٠١١)، نسخة من المرسوم بقانون رقم
(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
دولة قطر، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع والعشرين، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بالتصديق على اتفاقية قرض بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة برمودا بشأن
تجنب الازدواج الضريبي، ومنع
التهرب المالي من ضرائب الدخل،
المرافق، المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٣٩) لسنة ٢٠١٠ م.

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١ م

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة البحرين
وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٨٦/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١١) المؤرخ في ٣ مايو
٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
البحرين وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ م ، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد
تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٨ /ص ل خ أ /٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ١٥ مايو ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.
- (٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.
- (٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مرنات وزارة المالية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الحادي عشر، من دور الانعقاد العادي الأول من

الفصل التشريعي الثالث كل من :

• وزارة الخارجية :

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد مدير الشؤون القانونية.
٢. السيد طلال العبسي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.

• وزارة المالية :

١. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة اقتصادي أول.

(٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد محمد أحمد محمد اختصاصي قانوني بالمجلس.
٣. الأنسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني بالمجلس.
٤. السيد طارق عبدالرحمن البورشيد مترجم.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

بيّن ممثلو وزارة الخارجية على أنه لا يوجد تعارض بين الاتفاقية المذكورة وبين أحكام الدستور، كما أنه لا يوجد فيها ما يشكل إخلالاً بالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

بيّن ممثلو وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الاقتصادية الشائبة المهمة، والتي تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعلاقات التعاون المشترك مع هذه الدول في المجالات المالية والاقتصادية، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات البحرينية على اختلاف أنواعها، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي المملكة لتوفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع الاستثمارات المشتركة مع دول العالم.

كما بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من الاتفاقية هو منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، بالإضافة إلى توفير البيئة المواتية لاستقطاب رؤوس الأموال بين البلدين، مشيرين إلى أن مملكة البحرين قد وقعت على العديد من الاتفاقيات المماثلة مع العديد من الدول الأوروبية والعربية ومنها: فرنسا وبلجيكا وهولندا ومصر والأردن ولبنان.

وقد أرفقت الوزارة بمذكرتها التي سلمتها للجنة عرض موجز حول الاتفاقيات الاقتصادية الشائبة.

(مرفق)

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون والذي يتكون من ديباجة بالإضافة إلى مادتين، نصت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية، حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ووزارة الخارجية ووزارة المالية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى رغبة مملكة البحرين وحكومة برمودا في إيجاد الظروف الملائمة لتعاون اقتصادي أوسع فيما بينهما خاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أي من البلدين في البلد الآخر، كما يستهدف مشروع القانون إلى تجنب الازدواج الضريبي، وعدم التمييز في المعاملة.

كما وبيّنت الاتفاقية المتألفة من (٢٨) مادة - فضلاً عن الديباجة - نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية. بالإضافة إلى أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي إلى تجنب خضوعها لازدواج ضريبي.

وقد فصلت الاتفاقية الأحكام المتعلقة بضريبة رأس المال بالإضافة إلى أحكام عدم التمييز في المعاملة وإجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات الدائمة والمناصب القنصلية.

وتؤكد اللجنة أن حكومة مملكة البحرين تولي أهمية خاصة للاتفاقيات الثنائية، وذلك انطلاقاً من إيمانها الراسخ لما لهذه الاتفاقيات من دور هام في تطوير وتعميق العلاقات الدولية على أسس متينة

وثابتة من جهة ، وترويج المملكة كمركز لجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى وذلك من خلال توفير البيئة الاقتصادية المناسبة عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية وإيجاد التشريعات القانونية الملائمة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

وحيث أن الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الدستور، فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقرراً أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة البحرين وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠م.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()
 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة برمودا
 بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل
 المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع</p>	<p>الديباجة -الموافقة على نص الديباجة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>الديباجة دون تعديل</p>	<p>الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التهرب المالي من ضرائب الدخل الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠١٠ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>التهرب المالي من ضرائب الدخل الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠١٠ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠١٠ ،</p>	<p>المادة الأولى -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل الموقعة في مدينة واشنطن</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
والمرافقة لهذا القانون.			بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠١٠، والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : 22 مايو ٢٠١١م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٨٧ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
وحكومة برمودا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب
الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠م، من الناحيتين الدستورية
والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٤)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بالتصديق على اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي ، ومنع التهرب
من الضرائب بالنسبة للضرائب على
الدخل ورأس المال، بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة جمهورية سيشل،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠)
لسنة ٢٠١٠ م .

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١ م

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٨٠/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١١) المؤرخ في ٣ مايو
٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة
٢٠١٠ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وقد
رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم
(٢٥٨/ص ل خ أ / ٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي

الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٦) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ١٥ مايو ٢٠١١م، من

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.

(٧) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١م، من دور

الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مرنات وزارة المالية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(٩) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الحادي عشر من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث كل من :

● وزارة الخارجية :

٣. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد مدير الشؤون القانونية.
٤. السيد طلال العبسي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.

● وزارة المالية :

٣. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٤. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة اقتصادي أول.

(١٠) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٢. السيد محمد أحمد محمد اختصاصي قانوني بالمجلس.
٣. الآنسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني بالمجلس.
٤. السيد طارق عبدالرحمن البورشيد مترجم.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

بيّن ممثلو وزارة الخارجية على أنه لا يوجد تعارض بين الاتفاقية المذكورة وبين أحكام الدستور، كما أنه لا يوجد فيها ما يشكل إخلالاً بالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

بيّن ممثلو وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية المهمة والتي تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعلاقات التعاون المشترك مع هذه الدول في المجالات المالية والاقتصادية، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات البحرينية على اختلاف أنواعها، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي المملكة لتوفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع الاستثمارات المشتركة مع دول العالم.

كما بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من الاتفاقية هو منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، بالإضافة إلى توفير البيئة المواتية لاستقطاب رؤوس الأموال بين البلدين، مشيرين إلى أن مملكة البحرين قد وقعت على العديد من الاتفاقيات المماثلة مع العديد من الدول الأوروبية والعربية ومنها: فرنسا وبلجيكا وهولندا ومصر والأردن ولبنان وغيرها، وقد وصلت إلى الآن (٣٥) اتفاقية.

وقد أرفقت الوزارة بمذكرتها التي سلمتها للجنة عرض موجز حول الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية. (مرفق)

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون والذي يتكون من ديباجة بالإضافة إلى مادتين، نصت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وقد تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ووزارة الخارجية ووزارة المالية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق رغبة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل في إيجاد الظروف الملائمة لتعاون اقتصادي أوسع فيما بينهما خاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أي من البلدين في البلد الآخر، كما يستهدف مشروع القانون إلى تجنب الازدواج الضريبي، وعدم التمييز في المعاملة.

كما وبيّنت الاتفاقية المتألفة من (٢٨) مادة - فضلاً عن الديباجة - الأحكام المتعلقة بطرق تجنب الازدواج الضريبي وعدم التمييز في المعاملة وإجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات بين الطرفين المتعاقدين والامتيازات الخاصة بإعفاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصلية والأحكام الختامية لنفاذ وإنهاء الاتفاقية.

وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من المواد المتعلقة بنطاق تطبيقها وتعريف لبعض المصطلحات التي تضمنتها الاتفاقية، بالإضافة إلى مواد تبيّن المقصود بكل من المنشأة الدائمة والدخل من الأموال غير المنقولة والأرباح التجارية والنقل البحري والجوي والمشاريع المشتركة وأرباح الأسهم، والدخل من سندات المديونية والدخل الناتج عن التقاعد، والدخل الناتج عن تقديم خدمات حكومية.

وحيث أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها لا يتعارض مع الدستور، فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق، لما لهذه الاتفاقية من دور في تحفيز المبادرات التجارية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في البلدين وتشجيع وحماية الاستثمارات، و إيجاد البيئة المواتية لمزيد من الاستثمار المشترك بين البلدين و تعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات المالية والاقتصادية في إطار من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقرراً أصلياً.
٤. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على

الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل المرافق
للمرسوم الملكي رقم (40) لسنة ٢٠١٠م.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي محمد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل

ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠م

نصوص المواد كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، و على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية	الديباجة -الموافقة على نص الديباجة كما جاء من الحكومة الموقرة.	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، و على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>سيشل الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>سيشل الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل الموقعة في مدينة</p>	<p>المادة الأولى -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>المادة الأولى دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل الموقعة في مدينة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
واشنطن بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٠ ، والمرافقة لهذا القانون.			واشنطن بتاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٠ ، والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : 22 مايو ٢٠١١م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٨٣ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سيشل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن
تجنب الازدواج الضريبي ، ومنع
التهرب المالي بالنسبة للضرائب على
الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٥٥) لسنة ٢٠١٠م..

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١ م

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة
للضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٧٦/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١١) المؤرخ في ٣ مايو
٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب
على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ م، على أن تتم دراسته وإبداء
الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم
عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم
(٢٥٨/ص ل خ أ / ٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي
الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص

بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.
أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ١٥ مايو ٢٠١١م، من

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.

(١٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١م، من دور

الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(١٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مرنيات وزارة المالية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(١٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الحادي عشر من دور الانعقاد العادي الأول من

الفصل التشريعي الثالث كل من :

• وزارة الخارجية :

٥. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد مدير الشؤون القانونية.
٦. السيد طلال العبسي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.
• وزارة المالية :

٥. السيد سامي محمد حميد مدير
إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٦. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة اقتصادي
أول.

(١٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٥. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.
٦. السيد محمد أحمد محمد اختصاصي قانوني بالمجلس.
٧. الأنسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني بالمجلس.
٨. السيد طارق عبدالرحمن البورشيد مترجم.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهر عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

بيّن ممثلو وزارة الخارجية على أنه لا يوجد تعارض بين الاتفاقية المذكورة وبين أحكام الدستور، كما أنه لا يوجد فيها ما يشكل إخلالاً بالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

بيّن ممثلو وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الاقتصادية الشائبة المهمة والتي تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعلاقات التعاون المشترك مع هذه الدول في المجالات المالية والاقتصادية، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات البحرينية على اختلاف أنواعها، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي المملكة لتوفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع الاستثمارات المشتركة مع دول العالم.

كما بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من الاتفاقية هو منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، بالإضافة إلى توفير البيئة المواتية لاستقطاب رؤوس الأموال بين البلدين، مشيرين إلى أن مملكة البحرين قد وقعت على العديد من الاتفاقيات المماثلة مع العديد من الدول الأوروبية والعربية والتي وصلت إلى (٣٥) اتفاقية ومنها: فرنسا وبلجيكا وهولندا ومصر والأردن ولبنان.

وقد أرفقت الوزارة بمذكرتها التي سلمتها للجنة عرض موجز حول الاتفاقيات الاقتصادية الشائبة.
(مرفق)

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون والذي يتكون من ديباجة بالإضافة إلى مادتين، نصت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وقد تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ووزارة الخارجية ووزارة المالية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى رغبة مملكة البحرين وحكومة مالطا في إيجاد الظروف الملائمة لتعاون اقتصادي أوسع فيما بينهما خاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أي من البلدين في البلد الآخر، كما يستهدف مشروع القانون إلى تجنب الازدواج الضريبي، وعدم التمييز في المعاملة.

كما وبيّنت الاتفاقية المتألفة من (٢٧) مادة - فضلاً عن الديباجة - نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية. بالإضافة إلى أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي إلى تجنب خضوعها لازدواج ضريبي.

وقد فصلت الاتفاقية أحكام خضوع الدخول للضرائب في الدولتين بما يؤدي لتجنب خضوعها لازدواج ضريبي بالإضافة إلى طرق تجنب الازدواج الضريبي وأحكام عدم التمييز في المعاملة وإجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا المالية لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

وتؤكد اللجنة أن حكومة مملكة البحرين تولي أهمية خاصة للاتفاقيات الثنائية ، وذلك انطلاقاً من إيمانها الراسخ لما لهذه الاتفاقيات من دور هام في تطوير وتعميق العلاقات الدولية على أسس متينة وثابتة من جهة ، وترويج المملكة كمركز لجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى وذلك من خلال توفير البيئة الاقتصادية المناسبة عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية وإيجاد التشريعات القانونية الملائمة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

وحيث أن الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الدستور، فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

٥. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقررًا أصلياً.

٦. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع

التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠م.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي محمد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>-الموافقة على نص الديباجة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المنامة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			المنامة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠ والمرافقة لهذا القانون.	المادة الأولى - الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠١٠ والمرافقة لهذا القانون.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>-الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : 22 مايو ٢٠١١م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة
مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٧٧ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مالطا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٦)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن
تجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب
المالي بالنسبة للضرائب على الدخل
والأرباح الرأسمالية، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م.

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١ م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية
المرافق للمرسوم الملكي رقم (57) لسنة ٢٠١٠ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٨٠/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١١) المؤرخ في ٣ مايو
٢٠١١ م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن
رأي اللجنة بشأنه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٨ /ص ل خ أ /٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١٦) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ١٥ مايو ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.
- (١٧) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.
- (١٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مرييات وزارة المالية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

- (١٩) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الحادي عشر، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث كل من :

• وزارة الخارجية :

٧. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
٨. السيد طلال العبسي
- مدير الشؤون القانونية.
سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.

• وزارة المالية :

٧. السيد سامي محمد حميد
٨. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة
- مدير
إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
اقتصادي أول.

(٢٠) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه
٢. السيد محمد أحمد محمد
٣. الأنسة ميادة مجيد معارج
٤. السيد طارق عبدالرحمن البورشيد
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
اختصاصي قانوني بالمجلس.
اختصاصي قانوني بالمجلس.
مترجم م.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً

لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

بيّن ممثلو وزارة الخارجية على أنه لا يوجد تعارض بين الاتفاقية المذكورة وبين أحكام الدستور، كما أنه لا يوجد فيها ما يشكل إخلالاً بالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

بيّن ممثلو وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أنواع الاتفاقيات الاقتصادية الشائبة والتي تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعلاقات التعاون المشترك مع هذه الدول في المجالات المالية والاقتصادية، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات البحرينية على اختلاف أنواعها، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي المملكة لتوفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع الاستثمارات المشتركة مع دول العالم.

كما بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من الاتفاقية هو منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، بالإضافة إلى توفير البيئة المواتية لاستقطاب رؤوس الأموال بين البلدين، مشيرين إلى أن مملكة البحرين قد وقعت على العديد من الاتفاقيات المماثلة مع العديد من الدول الأوروبية والعربية ومنها على سبيل المثال: فرنسا وبلجيكا وهولندا ومصر والأردن ولبنان.

وقد أرفقت الوزارة بمذكرتها التي سلمتها للجنة عرض موجز حول الاتفاقيات الاقتصادية الشائبة.

(مرفق)

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون والذي يتكون من ديباجة بالإضافة إلى مادتين، نصت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية.

وقد تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ووزارة الخارجية ووزارة المالية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق رغبة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في إيجاد الظروف الملائمة لتعاون اقتصادي أوسع فيما بينهما خاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أي من البلدين في البلد الآخر، كما يستهدف مشروع القانون إلى تجنب الازدواج الضريبي، وعدم التمييز في المعاملة.

كما وبيّنت الاتفاقية المتألفة من (٢٧) مادة - فضلاً عن الديباجة - نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية. بالإضافة إلى أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي إلى تجنب خضوعها لازدواج ضريبي.

وقد فصلت الاتفاقية طرق تجنب الازدواج الضريبي بالإضافة إلى أحكام عدم التمييز في المعاملة وإجراءات الاتفاق المتبادل وتبادل المعلومات وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة والبعثات القنصلية.

وتؤكد اللجنة أن حكومة مملكة البحرين تولي أهمية خاصة للاتفاقيات الثنائية ، وذلك انطلاقاً من إيمانها الراسخ لما لهذه الاتفاقيات من دور هام في تطوير وتعميق العلاقات الدولية على أسس متينة وثابتة من جهة ، وترويج المملكة كمركز لجذب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى وذلك من خلال توفير البيئة الاقتصادية المناسبة عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية وإيجاد التشريعات القانونية الملائمة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة.

وحيث أن الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الدستور، فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

٧. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقررًا أصلياً.

٨. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على

اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية المرافق للمرسوم الملكي رقم (57) لسنة ٢٠١٠م.
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي محمد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج

الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل</p>	<p>الديباجة</p> <p>-الموافقة على نص الديباجة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية بين حكومة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
والأرباح الرأسمالية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			والأرباح الرأسمالية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠ ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى صُودق على اتفاقية بين حكومة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل	المادة الأولى -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى صُودق على اتفاقية بين حكومة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
والأرباح الرأسمالية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠ ، والمرافقة لهذا القانون.			بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠١٠ ، والمرافقة لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : 22 مايو ٢٠١١م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية، المراسم للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣ مايو ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٨١ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية، المراسم للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م،

إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، والاتفاقية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية، المراسم للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٧)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية بشأن
تجنب الازدواج الضريبي، ومنع
التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب
المفروضة على الدخل، والبروتوكول
المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (٩) لسنة ٢٠١١ م.

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١ م

التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١١
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (١٦٥ /ص ل خ أ / ٣-٤-٢٠١١) المؤرخ في ٢٥ أبريل
٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف
اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٩) لسنة ٢٠١١، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة
بشأنه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٨ /ص ل خ أ / ٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٢١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ١٥ مايو ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.

(٢٢) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(٢٣) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مرنيات وزارة المالية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(٢٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الحادي عشر خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث كل من :

● وزارة الخارجية :

٩. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد مدير الشؤون القانونية.
١٠. السيد طلال العبسي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.

● وزارة المالية :

٩. السيد سامي محمد حميد مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
١٠. الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة اقتصادي أول.

(٢٥) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٩. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.
١٠. السيد محمد أحمد محمد اختصاصي قانوني بالمجلس.
١١. الأنسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني بالمجلس.
١٢. السيد طارق عبدالرحمن البورشيد مترجم.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

بيّن ممثلو وزارة الخارجية على أنه لا يوجد تعارض بين الاتفاقية المذكورة وبين أحكام الدستور، كما أنه لا يوجد فيها ما يشكل إخلالاً بالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

بيّن ممثلو وزارة المالية أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية المهمة والتي تهدف إلى توفير الإطار القانوني لعلاقات التعاون المشترك مع هذه الدول في المجالات المالية والاقتصادية، وفتح أسواق جديدة للمنتجات والخدمات البحرينية على اختلاف أنواعها، وتأتي هذه الاتفاقية في إطار سعي المملكة لتوفير البيئة القانونية والتشريعية والاقتصادية الملائمة لتشجيع الاستثمارات المشتركة مع دول العالم.

كما بيّن ممثلو الوزارة أن الهدف من الاتفاقية هو منع الازدواج الضريبي على مواطني ومؤسسات كل من الدولتين الموقعتين على الاتفاقية، بالإضافة إلى توفير البيئة المواتية لاستقطاب رؤوس الأموال بين البلدين، مشيرين إلى أن مملكة البحرين قد وقعت على العديد من الاتفاقيات المماثلة مع العديد من الدول الأوروبية والعربية ومنها: فرنسا وبلجيكا وهولندا ومصر والأردن ولبنان.

وقد أرفقت الوزارة بمذكرتها التي سلمتها للجنة عرض موجز حول الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية.

(مرفق)

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون والذي يتكون من ديباجة بالإضافة إلى مادتين، نصت المادة الأولى منه التصديق على الاتفاقية والبروتوكول، أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية، حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ووزارة الخارجية ووزارة المالية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى رغبة كل من مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية في إيجاد الظروف الملائمة لتعاون اقتصادي أوسع فيما بينهما خاصة فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أي من البلدين في البلد الآخر، كما يستهدف مشروع القانون إلى تجنب الازدواج الضريبي، وعدم التمييز في المعاملة.

كما وبيّنت الاتفاقية المتألفة من (٢٩) مادة - فضلاً عن الديباجة - نطاق تطبيقها سواء من حيث الأشخاص الذين ستسري بشأنهم أم من حيث الضرائب التي ستسري عليها أحكام الاتفاقية. بالإضافة إلى أحكام خضوع الإيرادات للضرائب في الدولتين بما يؤدي إلى تجنب خضوعها للازدواج الضريبي.

وقد فصلت الاتفاقية ضوابط الاستفادة من المزايا المقررة في الاتفاقية وطرق تجنب الازدواج الضريبي وأحكام عدم التمييز في المعاملة وإجراءات الاتفاق المتبادل، وتبادل المعلومات والمساعدة في التحصيل، وأثر تطبيق الاتفاقية على المزايا الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية، أما البروتوكول والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية فقد بيّن بأن المقصود بالمصطلحات (الدخل من سندات المديونية أو الدخل) والتي وردت في المادة (١١) من الاتفاقية

تشمل جميع الإيرادات والأرباح الواردة في المواد (٩ و ١٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩) من قانون ضريبة الدخل المكسيكي أو في المواد التي تحيل إليها.

وحيث أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولها لا يتعارض مع الدستور، فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق، لما لهذه الاتفاقية من دور في تحفيز المبادرات التجارية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في البلدين وتشجيع وحماية الاستثمارات، و إيجاد البيئة المواتية لمزيد من الاستثمار المشترك بين البلدين و تعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات المالية والاقتصادية في إطار من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

٩. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقررًا أصلياً.
١٠. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ .
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. صلاح علي محمد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب	الديباجة دون تعديل	الديباجة -الموافقة على نص الديباجة كما جاء من الحكومة الموقرة.	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، الموقعين في واشنطن بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، الموقعين في واشنطن بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب	المادة الأولى -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، الموقعين في واشنطن بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠، والمرافقين لهذا القانون.			المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، الموقعين في واشنطن بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠، والمرافقين لهذا القانون.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية -الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٤ مايو ٢٠١١م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١١م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٦٦ ص ل ت ق / ٣ - ٤ - ٢٠١١)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٤ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون، ومذكرته الإيضاحية، والبروتوكول، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأى اللجنة

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل والبروتوكول المرفق بها، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٨)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بالتصديق على
بروتوكول تعديل الاتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة
ماليزيا بشأن تجنب الازدواج
الضريبي، ومنع التهرب المالي من
الضرائب على الدخل، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة
٢٠١١ م.

التاريخ : ١٣ أكتوبر ٢٠١١م

التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١١ بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
المالي من الضرائب على الدخل
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٠٢/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١١) المؤرخ في ٨ مايو ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١١ بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وقد رفعت اللجنة تقريرها بهذا الشأن ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٥٨ /ص ل خ أ /٣-١٠-٢٠١١) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه أسبوع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٢٦) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي عشر الموافق ١٥ مايو ٢٠١١م، من

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث.

(٢٧) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠١١م، من دور

الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث.

(٢٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي

اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مرييات وزارة المالية. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة دائرة الشؤون القانونية بشأنه. (مرفق)

(٢٩) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الحادي عشر، من دور الانعقاد العادي الأول
من الفصل التشريعي الثالث كل من :
● وزارة الخارجية :

- ١١ . الدكتور يوسف عبدالكريم محمد مدير الشؤون القانونية.
١٢ . السيد طلال العبسي سكرتير ثالث بالإدارة القانونية.

● وزارة المالية :

- ١١ . السيد سامي محمد حميد مدير
إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
١٢ . الشيخ فراس بن عبدالرحمن آل خليفة اقتصادي
أول.

(٣٠) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١٣ . الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.
١٤ . السيد محمد أحمد محمد اختصاصي قانوني بالمجلس.
١٥ . الأنسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني بالمجلس.
١٦ . السيد طارق عبدالرحمن البورشيد مترجم.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة هاشم، والسيدة سهير عبداللطيف.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الخارجية:

بين ممثلو وزارة الخارجية على أنه لا يوجد تعارض بين البروتوكول بتعديل الاتفاقية المذكورة وبين أحكام الدستور، كما أنه لا يوجد فيها ما يشكل إخلالاً بالتزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقيات دولية أخرى.

رابعاً- ملخص رأي وزارة المالية:

بين ممثلو وزارة المالية أن حكومة البحرين وحكومة ماليزيا وقعتا بشكل نهائي على بروتوكول يهدف إلى تعديل الاتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل، ويعدل البروتوكول في مسمى (مملكة البحرين) بدلاً من (دولة البحرين)، وإضافة المادة برقم (٢٧) وتتألف من خمس فقرات، وبيان آلية دخول البروتوكول حيز النفاذ، مما يعزز دور الاتفاقية في فتح آفاق جديدة للاستثمار لكلا الطرفين، وهي من الاتفاقيات المهمة في إطار توفير المظلة القانونية لعلاقات التعاون المشترك مع حكومة ماليزيا. وقد أرفقت الوزارة بمذكرتها التي سلمتها للجنة عرض موجز حول الاتفاقيات الاقتصادية الشائئة. (مرفق)

خامساً: رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون والذي يتألف من مادتين فضلاً عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول، أما المادة الثانية فهي تنفيذية، وقد تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة ووزارة الخارجية ووزارة المالية والمستشار القانوني لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

ورأت اللجنة أن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات المهمة والتي قامت كل من حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بالتوقيع على بروتوكول تعديلها وذلك في المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠.

ويتألف البروتوكول - فضلاً عن الديباجة - من ثلاث مواد تهدف لتعديل اتفاقية تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل بين البلدين.

تضمنت المادة الأولى من البروتوكول النص على استبدال مسمى دولة البحرين بمملكة البحرين، أما المادة الثانية من البروتوكول فقد نصت على إضافة مادة جديدة للاتفاقية تحمل الرقم (٢٧) مكرر حيث تتألف من خمس فقرات تنص على التزام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بحيث تعامل هذه المعلومات كمعلومات سرية على أن هذا الالتزام لا يفرض على أية دولة متعاقدة تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية أو تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القانون، أما المادة الثالثة من البروتوكول فقد بينت آلية دخوله حيز التنفيذ واعتباره جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

وحيث أن أحكام البروتوكول لا يتعارض مع الدستور، فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، والموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت

تفصيلاً في الجدول المرفق، لما لهذه الاتفاقية من دور في تحفيز المبادرات التجارية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في البلدين وتشجيع وحماية الاستثمارات، و إيجاد البيئة المواتية لمزيد من الاستثمار المشترك بين البلدين و تعزيز التعاون القائم بينهما في المجالات المالية والاقتصادية في إطار من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١١ . سعادة الأستاذ إبراهيم محمد علي بشمي مقررًا أصلياً.

١٢ . سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقررًا احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة

توصي بما يلي :

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١١ بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١م.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

د. صلاح علي محمد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة (٢٠١١)
 بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا
 بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل
 المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين</p>	<p>الديباجة</p> <p>-الموافقة على نص الديباجة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا، وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠. أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>حكومة دولة البحرين وحكومة ماليزيا، وعلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠. أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صُودق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل ، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ ، والمرافق لهذا القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>-الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صُودق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل ، الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٠ ، والمرافق لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>-الموافقة على نص المادة كما جاء من الحكومة الموقرة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 25 مايو 2011م

**سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (16) لسنة 2011.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 8 مايو 2011م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (203 ص ل ت ق / 3 - 5 - 2011)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (16) لسنة 2011، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١١م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع والعشرين، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور، والبروتوكول، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة ماليزيا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب على الدخل المرافق للمرسوم الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١١، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية